

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١١

توضيح ذلك : أن دوران الأمر بين التعيين والتخير صوراً : تارة : وقع في المسألة الأصولية في الدليلين المتعارضين بين التخير والتعيين لأحدهما والحكم فيه التعيين لأنّ الشك يرجع إلى الشك في حجّية غير محتمل التعيين الذي يقتضي عدمها مع أنّ محتمل التعيين مقطوع المحجّية على كلا التقديرين . وأخرى : وقع دوران الأمر بين التعيين والتخير العقلي في المسألة الفرعية كما لو تعلّق أمر بطبيعة ثمّ شك أنّ المتعلّق ذات الطبيعة فيكون التخير بين أفرادها عقلاً أو الطبيعة مع الخصوصية المفروضية ؟ كما الأمر بالصلاة المتعدّدة أفرادها في الوقت المتردد بين إتيان أحد أفرادها مخيراً أو إتيانها في أوّل وقتها مثلاً فتجرى البرائة عن الأكثر وهو الخصوصية المفروضة فيثبت التخير العقلي .

وثالثة : وقع الدوران بين التخير والتعيين الشرعي في المسألة الفرعية كما لو علم ثبوت وجوب ولكن شك في ثبوته مطلقاً أو مقيداً بخصوصية فهو محلّ الخلاف فيجرى البعض البرائة وأخرى الاشتغال .

ورابعة : وقع الدوران في مقام المزاحمة واحتمل أهميّة ملاك أحدهما فالمتعيّن هو التعيين إذ يسقط اطلاق دليل غير المحتمل على كلا التقديرين ؛ تقدير أهميّة ملاك أحدهما فالمتعيّن هو التعيين إذ يسقط اطلاق دليل غير

المحتمل على كلا التقديرين؛ تقدير اهتية المزاحم وعدمه ويؤخذ دليل محتمل الأهمية فيتمسك باطلاقه سواء كان التساوي عقلياً أو شرعياً لعدم إحراز تقييد اطلاق المحتمل في العقلي وسقوط دليله في الشرعي .

وأما دعوى بأن هذا التقسيم في كلام المحقق النائيني عليه السلام يكون المتزامين مشروطين بالقدرة شرعاً، أو عقلاً أو أحدهما عقلاً وأخرى شرعاً واختلاف الأثر باختلاف الحال في ذلك غير وجيه لأن كل أحكام يصدر من المولى يتقيد بالقدرة الشرعية على نحو، تارة: أخذ التقييد في لسان الدليل لتقييد وجوب المحج بالاستطاعة وأخرى: أخذ في دليل منفصل كتقييد الوضوء بالقدرة شرعاً الذي يستفاد من أدلة نفي الحرج والاضطرار فإنه حاكم على جميع أدلة الأحكام ومبين أن ثبوت الاحكام يختص بغير العسر والاضطرار العرفي وهو مساوق لتقييده بالقدرة الشرعية .

مدفوعة: بأن الأثر يظهر في لحاظ جهتين:

الأولى: أن ارتفاع القدرة شرعاً مساوق لارتفاع ملاك الحكم كما بني عدم تقديم الأهم لو تقييد كل منهما بالقدرة شرعاً .

الثانية: تقديم غير المشروط بالقدرة شرعاً على المشروط بها في مورد التزام .

فغاب عن المدعى هاتان الثمرتان إذ يرى الاحكام مقيدة بالقدرة

شرعاً وعلى هذا التقدير لا معنى للترجيح والذي يقتضى دعواه هو ارتفاع موضوع الترجيح والتقييد بدليل نفي المخرج والاضطرار لا أثر له في هاتين الجهتين لأنّ دليل نفي المخرج والاضطرار لم يرفع الملاك في الحكم بل غاية انتفائه هو إنتفاء الحكم عند تحقّق موضوعها إذ لا ظهور لدليل النفي في رفع الملاك بل يمكن أن يقال أنّ دليل النفي ظاهر في وجود الملاك لأنّه يرفع الداعوية عند تمامية الملاك إذ دليل النفي يصدر للامتنان والتسهيل على العباد بخلاف ما كان القيد يؤخذ في موضوع الحكم فعليه فالقيد كان دخليلاً في الملاك فينتفي عند انتفائه فالترجيح بالاهميّة ثابت في التزاحم لوجود الملاك في نفسه حتّى عند جريان دليل النفي هذا بالنسبة إلى ادّعاء انتفاء الملاك .

وأما بالنسبة إلى تقييده فموضوع الحكم وإنّ تقييد بالقدرة شرعاً وعدم وجود الاضطرار إلاّ أنّه لا ينظر إلى التقييد في مقام المزاومة فلا يكون الحكم الشرعي رافعاً لموضوع الآخر .

توضيح ذلك : أنّ رفع الاضطرار بمعناه الأوّلى (الاضطرار العقلي) لا يحتاج بأمر المولى وأمره في حال الاضطرار قبيح والعقل يحكم برفع الحكم مستقلاً .

وعلى هذا فالمراد من رفع الحكم في حال الاضطرار هو الاضطرار

العرفي بمعنى المشقة والعسر كما ذكر الشيخ الأعظم رحمته الله في رسائله^(١) في دفع هذا الإشكال؛ فرفع الحكم عند المشقة والعسر يكون امتنانياً لإمكان جعل الحكم في هذه الحالة ورفع في حال الاضطرار العقلي قهري لأمنة فيه فلا يشمل الدليل صورة المزاحمة لإمتناع جعل التكليفين لعدم القدرة على الاتيان فالارتفاع قهري لا يكون مشمولاً لدليل الرفع وعليه فلا يكون موضوع الحكم مقيداً بعدم الاضطرار عند التزامه بواسطة دليل الرفع بل العقل يقيده نظير تقييده بالقدرة على متعلقه.

وعلى هذا أن التزامه يكون في مقام الداعوية والامتنال بين الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً ومنشئه عدم الجمع بين المتعلقين في آن واحد.

وعلى ما ذكرنا سابقاً يظهر أن التزامه هو التنافي موضوعي الحكمين في مقام الداعوية والتأثير؛ بمعنى عدم امكان داعوية فعلية لكل منهما إلى متعلقه وهذا التحديد لضابط التزامه لم يرد في لسان آية أو رواية كي يرجع في فهمه إلى العرف بل اصطلاح اصولي يتلقى بلحاظ ترتب بعض الآثار كجريان الترتب على القول به أو التخيير في بعض الموارد أو تقديم الأهم أو الأسبق زماناً فهذه الآثار تترتب على ما كان التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية لا الجعل والانشاء.

فلذا يلحق بباب التزاحم ما كان التنافي بين الحكمين المشروطين بالقدرة شرعاً حيث أنّ التنافي بينهما ليس في مقام الداعوية بل هو من جهة رافعية كل منهما لموضوع الآخر كالمثال المتقدم الذي وقع التنافي بين وجوب الحج والنذر. المشروطين بالقدرة الشرعية وأن مباحث الترتب وتقديم الاسبق زماناً وتقديم الأهم والتخيير تجري فيها فلذا يلحق بهذا الباب.

هذا بالنسبة إلى التنافي بين الموضوعين وأما التزاحم في موضوع واحد المعبر عنه بتزاحم المقتضيين فهو خارج عن التزاحم المصطلح على ما ذكره سيّدنا الأستاذ رحمته من عدم ترتّب الآثار المزبورة فيه ^(١) لا لأجل كونه راجعاً إلى المولى كما ذكره المحقق النائيني رحمته مبتنياً على رأى العدالة إذ لا يمكن اجراء الترتّب في موضوع واحد.

إذ الترتّب يجري في التزاحم بين الحكمين المتنجزين ولا يجري التخيير بمعنى الالزام التخيري إذ مع تمامية الملاكين وتساويهما يحكم باباحة العمل وكذلك تقديم الأسبق زماناً إلا أنّ الأهم يقدم بلاشكال فقط.

والتزم صاحب الكفاية رحمته بأنّ التزاحم الاصطلاحي منحصر في التزاحم بين المقتضيين واستشكل فيه سيّدنا الأستاذ رحمته بأنّه لا وجه له

ولادليل عليه بل صرح في مبحث مقدمة الواجب بالتزاحم بين الحكمين^(١).
 ونعود بعد تبين ضابط التزاحم إلى البحث الأوّل وهو «اجتماع الأمر والنهي» وكلام صاحب الكفاية رحمته في الأمر العاشر الذي يوجب انحراف البحث إلى هنا ولتوضيح كلامه نقول: لو تعارض دليلاً الوجوب والحرمة وكان بينهما عموم من وجه وقدم دليل الحرمة فإتيان متعلّق الأمر لا يكون صحيحاً ولا يسقط الأمر به كيف ما كان عالماً أو جاهلاً، قصوراً أو تقصيراً مع أنّ فتوى المشهور في الجهل القصورى هي صحّة الصلاة في الدار المغصوبة مع القول بالامتناع. ولا فرق بين القول بأنّ المورد من موارد التعارض أو التزاحم.

وأفاد رحمته في الأمر العاشر فرقاً بين المقامين أنّه بناء على الجواز وقعت العبادة صحيحة لأنّ متعلّق الأمر والنهي في القول بالجواز متعدد فالامر يتعلّق بالصلاة والنهي يتعلّق بالغصب فهما يجتمعان في عمل واحد إمّا صدفة أو بسوء اختيار فالمكلّف عند إتيان المجمع فقد أطاع وعصى معاً. نظير النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة فالمراد هو مجمع العناوين فهو اطاع من حيث إتيان الصلاة وألّقى في المحرم من حيث الغصب أو النظر إلى الأجنبية.

وأما بناء على عدم الجواز وتقديم الجانب الأمر فالعمل صحيح بلا

إشكال ولكن مع تقديم جانب النهي والتفات المكلف به لا يصح العمل حينئذٍ لأن العمل محرّم فقط فلا يمكن قصد القربة به وكذلك مع الجهل التقصيري وإن لم يكن العمل محرماً إلا أن المكلف ليس معذوراً فلا يصلح أيضاً للتقرب. بخلاف الجهل القصورى لأن العمل في نفسه حسن وصادر عن المكلف بقصد القربة فلا مانع من مقربيته عند المولى لوجود الملاك ومعذورية العبد لجهله. فالعمل وقوع صحيحاً عند المشهور وصاحب الكفاية رحمته.

بقى الوجهان في كلامه رحمته لتصحيح العمل وهما:

الأول: أن الأحكام تابعة للمصلحة والمفسدة المؤثرتين في الحسن والقبح فإذا صلّ مثلاً في الدار المغضوبة جهلاً قصوراً لا يقبح عند العقلاء لأن الحكم الواقعي تابع للقبح الفعلي فع عدم القبح الفعلي لا يبقى الحكم الواقعي وإن اشتمل الفعل على المفسدة وعليه فالأمر ثابت هنا بلامزاحمة والعمل صحيح بلا إشكال ولكنه رحمته لم يلتزم بهذا الوجه ولم يذكر سرّه.

الثاني: أنه يمكن إتيان العمل بداعي الأمر الذي تعلق بالطبيعة وإن لم يشمل الصلاة في الدار المغضوبة، وهذا لأنه يفي بالملاك كغيره، وعدم تعلق الأمر به يكون لمانع لا لقصور المقتضى، فلاتفاوت بين الصلاة في الدار المغضوبة عن جهل وبين غيره من الأفراد من جهة تحقق الامتثال به، فيمكن

أن يقصد الامتثال بإتيانه^(١).

وبهذا النحو يصحّح صاحب الكفاية عليه السلام إتيان الفرد المزاحم في الواجب الموسّع بقصد امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعة مثل إتيان الصلاة في زمن يكون المسجد نجساً^(٢).

وقد استشكل المحقّق النائيني عليه السلام على صاحب الكفاية عليه السلام بأنّ هذه الوجوه ليست ناهضةً على توجيه فتوى المشهور بالصحة.

أمّا القول بعدم الحرمة مع الجهل لتبعية الأحكام للحسن والقبح الفعليين فهو التصويب، وترجع إلى اختصاص الحكم الواقعي بالعالم والحال أنّه مشترك بين العالم والجاهل.

وأما القول بأنّ الملاك يوجب كون الفعل مقرباً فمدفوعٌ بأنّ بين ملاك الوجوب في المجمع وملاك التحريم الذي هو المفسدة في الفعل مزاحمة وبعد الملاحظة الكسر والانكسار وغلبت المفسدة على المصلحة يكون الفعل مبغوضاً فكيف يصلح للمقربينة؟!

وبعبارة أخرى: غلبة المفسدة الموجودة في الفعل على المصلحة الموجودة فيه يمنع مقربية الفعل.

١ - كفاية الاصول: ١٥٧.

٢ - همان: ١٣٦.

وأما القول بإمكان إتيان العمل بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة فهو مدفوع بأن العمل مشتمل على المفسدة الغالبة ولذا لا يصلح للمقربية فلا يكون كغيره من الأفراد.

وعلى هذا فذهاب المشهور إلى صحة العمل مع الجهل بالتحريم تلتئم مع ذهابهم بجواز اجتماع الأمر والنهي في نفسه وامتناع الاجتماع من جهة أخرى.